

**الفكر الاقتصادي عند الإمام
على بن أبي طالب رض من خلال رسالته
لواليه على مصر الأشتر النخعي
دراسة مقابلة بالفكرة المالي الحديث**

د. عبد الله حاسن الجابري

تهدف هذه الدراسة إلى عرض مضمون الفكر الاقتصادي عند الإمام علي من خلال رسالته لعامله على مصر الأشتر النخعي وذلك لاستبطاط أسس ومعالم الفكر الاقتصادي لهذا الخليفة الراشد ومقابلة ذلك بالفكرة المالي الحديث حيث تبين أن للدولة العديد من الوظائف الأمنية والاقتصادية كتصحيح انحرافات السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية أما إيرادات الدولة الإسلامية في عصره فتتكون من النفقات الإدارية والدفاعية والتحويلية الاجتماعية، هذا إلى جانب الإنفاق على رأس المال الاجتماعي والبشري .

كما ظهر أيضاً وجود بعض الضوابط لجباية الإيرادات والقيام بالنفقات العامة في عصره رضي الله عنه . كما وضع رضي الله عنه تنظيمات معينة للسوق تمثل في منع الاحتكار وتحديد سعر عادل للسلع ومراقبة للمكاييل والموازين . كما أظهرت الدراسة أن تحقيق التنمية وعمارة الأرض أهداف أساسية للدولة الإسلامية وهذا لا يتحقق إلا ببعض المقومات الاقتصادية وغير الاقتصادية . كما تطرقت الدراسة إلى الدومن العام في الفكر الإسلامي والفكر المالي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فإن للإمام علي بن أبي طالب رض دوراً ملمساً في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال خطبه وكتبه ورسائله إلى عماله على الأقاليم المختلفة . وهذه الرسائل كثيرة، وما يهمنا منها رسالته رض لعامله على مصر الأشتر النخعي . ورغم ما يثار حول هذه الرسالة من أقاويل وتكهنات حول مدى صحتها عن الإمام علي رض إلا أنه أوردها الشريف الرضي في نهج البلاغة ، وعلق عليها وشرحها الشيخ محمد عبده^(١) . كما اعتمد عليها أغلب الكتاب والباحثين في كتبهم وأطروحاتهم العلمية بناءً على هذا الأساس.^(٢)

وعليه فإن هذه الرسالة تعد بحق وثيقة تاريخية ، احتوت بين جنباتها العديد من الأفكار والمبادئ الاقتصادية لهذا الخليفة الراشد رض . ورغم هذه الأهمية لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه من مصادر – من نقاشها مناقشة اقتصادية وافية ، وهذا لا يمنع من وجود بعض الكتابات المتاثرة هنا وهناك عنها في شايا موضوعات متعددة ، مما دعاني إلى التفكير في دراسة هذه الرسالة دراسة اقتصادية شاملة ، وهذا ما سيركز عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى .

. -

:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب من أهمها:-

- (١) احتواء هذه الرسالة على جوانب اقتصادية متعددة بخلاف غيرها من الرسائل الأخرى.
- (٢) حاجة الجانب الاقتصادي لمزيد من التأصيل لم يركز عليه أغلب الدراسات الموجودة.
- (٣) الوقوف بكثب على أفكار الخلفاء الراشدين الاقتصاديين لتتبع خطاهم والسير على منهجهم، إذ هم القدوة لغيرهم، كما قال عليه السلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد))^(٣)

:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستباطي وذلك بعرض هذه الرسالة ودراستها دراسة اقتصادية تحليلية لاستبطاط أسس ومعالم الفكر الاقتصادي لهذا الخليفة الراشد رض ومقابلة ذلك بالفكرة المالي الحديث.

ويتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة. أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأما المطالب فهي على النحو التالي:-

المطلب الأول:- وظائف الدولة عند الإمام علي رض كما وردت في الرسالة.

المطلب الثاني:- إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية في نظر الإمام علي رض من خلال الرسالة.

المطلب الثالث:- تنظيم السوق عند الإمام علي رض من خلال الرسالة.

المطلب الرابع:- مفهوم التنمية الاقتصادية عند الإمام علي رض كما ورد في الرسالة.

المطلب الخامس:- الدومن العاًم وتحديد طبيعته من خلال الرسالة.

المطلب الأول

وظائف الدولة عند الإمام علي عليه السلام كما وردت في الرسالة

للدولة الإسلامية في نظر الإمام علي عليه السلام وظائف متعددة، وهذه الوظائف سأذكرها إجمالاً مع التركيز على الوظائف الاقتصادية. ولكن قبل ذكر هذه الوظائف فإن الأمر يستلزم معرفة وظائف الدولة في الاقتصاد المالي الحديث. وعليه فإن هذا المطلب يتكون من الفرعين التاليين:-

الفرع الأول:- وظائف الدولة في الاقتصاد المالي الحديث.

الفرع الثاني:- وظائف الدولة عند الإمام علي عليه السلام كما وردت في الرسالة.

:

حدد التقليديون دور الدولة في نطاق ضيق، وفي وظائف معينة هي الدفاع والأمن، والعدالة، والقيام ببعض الأعمال العامة الالزمة للجماعة^(٤). وبعد حدوث الأزمات الاقتصادية (وبخاصة بعد الكساد الكبير سنة ١٩٣٠م) وانتشار البطالة تغيرت النظرة نحو وظيفة الدولة، إذ لم تعد مقصورة على الوظائف التقليدية السابقة، بل أصبح تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وظيفة من الوظائف الاقتصادية التي تسعى إليها. وبذلك فقد اتسع نطاق دور الدولة، واتسعت وظائفها لتشمل وظائف اقتصادية واجتماعية متعددة^(٥).

:

وأشار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الرسالة إلى وظائف الدولة الإسلامية المتعددة حيث:-

(١) يقول عليه السلام لعامله ((أمرك بتقوى الله وإياشر طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا بإتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ولسانه ويده)).^(٦)

(٢) ويشير عليه في موضوع آخر بأن من وظائفه ((جباية خراجها (يعني مصر)) وجihad عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها)).^(٧)

(٣) ويرشده في موضوع آخر بأن ((الرعاية طبقات فمنهم جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل..... ومنها الطبقة السفلی من ذوي الحاجة والمسکنة أما الجنود بإذن الله حصون الرعایة وزین الولاة وعز الدين وسبل الأمان.... ولا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ولا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب.... ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات ثم الطبقة السفلی من ذوي الحاجة والمسکنة الذين يحق رِفدهم ومعونتهم)).^(٨)

(٤) ويأمره في موضوع آخر بالتجار خيراً، ولكن عليه مراقبتهم في أنشطتهم الاقتصادية، حتى لا يتضرر العامة، لأن ((في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك بباب مضرة لل العامة وعيوب على الولاة ول يكن البيع سمحاً بموازين عدل لا تجحف بالفريقين)).^(٩)

ومن هذه الرسالة يمكن استبطاط وظائف الدولة الإسلامية عند الإمام علي عليه السلام والتي تمثل فيما يأتي :-

(١) تمثل الوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية في نظر الإمام علي عليه السلام تمثل في تطبيق شرع الله في أرضه ومعاقبة المخالفين والممتنعين، حيث أمر عامله بتقوى الله وإتباع وتطبيق ما أمر به سبحانه في كتابه من إقامة فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى ويخسر في الدنيا والآخرة إلا من جحدها وضياعها، كما أمره أن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لدرجاته المعروفة في الشرع

الإسلامي. وهذه ما يشير إليها العلماء بحراسة الدين.

- ٢ - توفير الأمن الداخلي، فالجند في نظره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هم حصنون الرعية، بهم يُعز الدين وتقام شعائره، و بواسطتهم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومن خلالهم ((إضافة إلى القضاة وغيرهم)) يمكن تحقيق العدل وتنفيذ الحدود والعقوبات الشرعية وتعقب المجرمين المخلين بالأمن.
- ٣ - توفير الأمن الخارجي، فمن مهام الدولة الإسلامية في نظر هذا الخليفة الراشد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ((جهاد عدوها)) وهذا يكون بإعداد الجيش بكافة فروعه، وتوفير العدة والعتاد والتدريب لأفراده، من أجل حفظ أرض الإسلام وأهله من الأعداء الخارجيين، وبخاصة في وقتنا الحاضر.
- تنصيب القضاة للفصل بين المتخاصلين والقضاء على المنازعات، وإقامة العدل بين أفراد المجتمع بإعطاء كل ذي حق حقه، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، حيث لا قوام للصنفين السابقين إلا بهذا الصنف كما نص على ذلك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٤ - جباية الإيرادات والقيام بالنفقات العامة وضوابط معينة.
- ٥ - تنظيم السوق.
- ٦ - تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باصلاح الناس وعمارة البلاد في نظره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
- ٧ - تحديد الدومن العام وتحديد طبيعته.

- -

المطلب الثاني

إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية

في نظر الإمام علي رضي الله تعالى عنه

رأينا سابقاً أن للدولة العديد من الوظائف في الفكر المالي الحديث وعند الإمام علي رض ولكي تقوم الدولة بهذه الوظائف في كلا الفكريين لابد لها من أموال تحصل عليها تمكنها من القيام بهذه الوظائف وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:- الإيرادات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث وعند الإمام علي رض من خلال الرسالة.

الفرع الثاني:- النفقات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث وعند الإمام علي رض من خلال الرسالة.

الفرع الثالث:- ضوابط الجباية والإنفاق عند الإمام علي رض من خلال الرسالة.



:

- :

أدى تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى تطوير نظرية الإيرادات العامة في الفكر المالي الحديث، فلم يعد الهدف منها قاصراً على تمويل النفقات العامة كما كان سائداً في الفكر التقليدي، وإنما أصبحت هذه الإيرادات أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد توالت وتعددت مصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث تبعاً لتتنوع الخدمات التي تقدمها الدولة في هذا العصر، والهدف من كل منها، وعليه فقد جاء الفكر المالي الحديث حافلاً بالعديد من التقسيمات وفقاً

للاعتبارات الآتية:

- ١ - تقسم الإيرادات العامة وفقاً لأسلوب التحصيل إلى موارد إجبارية تؤخذ جبراً مثل الضرائب والرسوم، وموارد اختيارية لا تؤخذ جبراً مثل القروض.
- ٢ - تقسم الإيرادات العامة تبعاً لنوعية الإيرادات إلى إيرادات شبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص ((الفردي)) مثل الدومن التجاري والمالي والزراعي والصناعي، وإيرادات تتعلق بالاقتصاد العام تحصل عليها الدولة باعتبارها صاحبة سلطة ونفوذ مثل الضرائب والرسوم والغرامات والأموال التي لا وارث لها.
- ٣ - وتقسم الإيرادات العامة تبعاً لدوريتها إلى إيرادات عادية تتكرر دوريًا مثل إيرادات الدولة من ممتلكاتها الخاصة، والضرائب، والرسوم، وإيرادات غير عادية لا تتكرر بصفة دورية ومنتظمة مثل القروض العامة وبيع الدولة لجزء من ممتلكاتها، والإصدار النقدي.

وهذا هو التقسيم الذي سنسير في هذا الجانب، باعتباره تقسيماً معتبراً خلال مرحلة من مراحل تطور الفكر المالي.



-:

تحدد إيرادات الدولة الإسلامية عند الإمام علي عليه السلام من خلال النصوص الآتية:-

- ١ - هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر ((.... وجباية خراجها)).^(١١).
- ٢ - واعلم يا مالك ((أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ومنها أهل الجزية والخرج من أهل الذمة)).^(١٢).
- ٣ - وفي موضع آخر يأمره بأن يستوصي بالفقراء وذوي الحاجة وذلك بأن يجعل

لهم قسماً من بيت المال وقسماً من غلات صواف في الإسلام.^(١٣)

٤- وفي موضع آخر يشير عليه بتخفيف الخراج لأنه ((ربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم)).^(١٤)

من النصوص السابقة يمكننا استنتاج ما يأتي :-

(١) أن الإيرادات العادلة للدولة الإسلامية في عصره تتكون من :-

أ- الخراج، وهو من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، في عصر الإمام علي بن أبي طالب ، حيث كان يفرض بوصفه وظيفة على إجارة الأرض^(١٥). وقد كان الخراج المفروض في عهده خراج الوظيفة لا المقاومة. والذي يتميز بالشمولية لكل منتجات القطاع الزراعي في عصره حتى الأرض غير المستغلة والتي يمكن استغلالها لوصول الماء إليها، كان يفرض عليها الخراج حملًا لأصحابها على استغلالها وعدم تركها معطلة^(١٦).

ب- الجزية، وهي الفريضة المالية المفروضة على أهل الذمة المقيمين في ديار الإسلام.

ج- إيرادات أرض الصواف، وهذه الأرضي معروفة منذ عصر عمر بن الخطاب . وهي تشمل الأرضي المملوكة لعوم المسلمين بحكم الفتح الإسلامي نتيجة عدم وجود مالك لها، وسميت بهذا الاسم لأن عمر استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال^(١٧) جاء في الخراج ((أصنف عمر كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد أو كانت للأكاسرة، أو لآل كسرى)).^(١٨) وهذه الأرضي يطلق عليها الفكر المالي المعاصر أملاك الدولة الخاصة. ومما يجب الإشارة

إليه هنا أن الرسالة لم توضح طريقة الاستغلال لهذه الأرضي. هل يتم استغلالها عن طريق الدولة كما فعل عمر بن الخطاب أو عن طريق القطاع الخاص كما فعل عمر بن عبد العزيز^(١٩) وفي كلتا الحالتين فإن إيرادات هذه الأرضي (كلها أو بعضها) تعد من الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في عهده ^(٢٠).

(٢) أشارت الرسالة إلى الضرائب ((التوظيف)) بوصفه أحد الموارد غير العادية للدولة الإسلامية في عصره ^ﷺ، ولعل هذا يبدو لي في مطالبه ^ﷺ لعامله على مصر بتحفيض الخراج عن أهلها مراعياً طاقتهم الفردية والقومية، معللاً ذلك بأن هذا دافع لهم للاستجابة وبطبيق نفس لما يفرض عليهم من توظيف مالي آخر تستدعيه الظروف الاقتصادية.

وأما الإيرادات غير العادية الأخرى مثل القروض والإصدار النقدي فلم تظهر في الرسالة. لعل هذا يعود في تصور الباحث إلى عدم حاجة الدولة للاقتراض في عصره ^ﷺ وأما بالنسبة للإصدار النقدي فلم يكن معروفاً في عهده ^ﷺ، حيث أن التعامل كان بالدرارم والدنانير المسکوكة في دار السك، لا بالورق النقدي المعروف حالياً.



:

أولاً:- النفقات العامة وتقسيماتها في الاقتصاد المالي الحديث.

تعرف النفقة العامة بأنها (مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق نفع عام)^(٢٠). وقد أسهب علماء المالية العامة في وضع تقسيمات متعددة للنفقات العامة بعضها علمي يستند إلى معايير اقتصادية، وبعضها وضع غير مستند إلى هذه المعايير. وفيما يأتي أهم هذه التقسيمات^(٢١):-

- (أ) تقسم النفقات العامة علمياً وفقاً لأثرها الاقتصادي على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية. ونفقات تحويلية وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية، وإنما يترتب عليها تحويل جزء من الدخل من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل.
- (ب) تقسم النفقات العامة علمياً وفقاً لطبيعة العملية الاقتصادية الداعية للنفقة إلى نفقات متعلقة بتكوين رأس المال وهي تلك النفقات التي تهدف الدولة من إدارتها زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة ((كمشروعات الصناعة والقوى الكهربائية)) ونفقات خاصة تتعلق بأداء الدولة لوظائفها التقليدية مثل الإنفاق على الدفاع والأمن والعدالة ونحو ذلك. ونفقات تتصل بعمليات ناقلة مثل المساعدات والإعانات المدفوعة للأفراد وفوائد الديون وغير ذلك.
- (ج) تقسم النفقات العامة وضعياً تبعاً لوظائف الدولة وهناك الوظيفة الاقتصادية: - ويقصد بها وظيفة القيام بخدمة عامة تحقيقاً لهدف اقتصادي مثل القيام بالاستثمارات وتقديم الإعانات للمشروعات وتزويد الاقتصاد القومي ببعض الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والنقل وما شابه ذلك. وهناك الوظيفة الاجتماعية والتي تستهدف النهوض ببعض الخدمات الاجتماعية مثل المنح والإعانات للأسر ذات الدخول المحدودة. وهناك الوظيفة الإدارية. وهي تلك المتعلقة بسير المرافق العامة مثل نفقات الأمن الداخلي والخارجي ونحو ذلك. وأخيراً الوظيفة الثقافية وهي تلك النفقات المرتبطة بتطوير التعليم والثقافة العامة والبحث العلمي في المجتمع.
- (د) تقسم وضعياً وفقاً لتكررها في الميزانية إلى نفقات عادية تتجدد وتتكرر كل فترة زمنية غالباً سنة مثل مرتبات العاملين وأثمان الأدوات والمهامات

اللازمة لسير المرافق والمشروعات العامة في الدولة. ونفقات غير عادلة لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة مثل نفقات الكوارث والحروب ونحو ذلك.

ثانياً:- النفقات العامة وتقسيماتها عند الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رض من خلال الرسالة.

احتوت هذه الرسالة على نفقات عامة كثيرة تقوم بها الدولة الإسلامية في عصره رض، لعل أهمها:-

(١) الإنفاق الإدارية وتمثل في إنفاقها على القضاة والعمال والكتاب وغيرهم. وهذا ما نلمسه من قوله رض ((ولا قوام لهذين الصنفين (الجنود والخارج) إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب))^(٢٢).

(٢) الإنفاق الداعي، فقد رأينا أن الدولة الإسلامية مسؤولة عن حراسة الدين وهذا يستلزم توفير مستلزماته بإعداد الجيش وتجهيزه بالعدة والعتاد وإقامة المراكز التدريبية ونحو ذلك، يقول رض ((فالجندوبإذن الله حصون الرعية.... ولا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخارج الذي يقوون به في جهاد عددهم))^(٢٣).

(٣) الإنفاق التحويلية الاجتماعية وذلك برعاية الدولة للمقراء والمحاجين وتوفير الدعم المالي المناسب لهم. يقول رض عن العاملة موصياً إياها بهذه الطبقة والعنابة بهم ((.... ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفقهم ومعونتهم وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي يقدر ما يصلحه))^(٢٤).

(٤) الإنفاق الاستثماري على إقامة رأس المال الاجتماعي مثل السدود والقنطر والمسنيات، يقول رض ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخارج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخارج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد))^(٢٥). فهنا يرشد الإمام علي عامله على مصر إلى أن استصلاح الأراضي بإقامة مستلزمات البنية الأساسية الضرورية للقطاع

الزراعي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الخراج، وأن ذلك أهم في نظره من فرض الخراج عليها.

(٥) الإنفاق الاستثماري على رأس المال البشري وذلك برعاية الطبقة الوسطى ومنع تآكلها يقول ﷺ ((وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأداء العامة من الأمة فليكن صفوكم لهم ومملك معهم))^(٢٦). وكذا رعايتها بالتعليم والتدريب، ولعل هذا يتضح من قوله ﷺ ((واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ومنها كتاب العامة والخاصة))^(٢٧). هذا إلى جانب وصيته بهذه الطبقة ورفع مستوى معيشتها وتحسين مستوى دخلها ((ثم الله في الطبقة السفلی من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحاجین وأهل البوس والزمني فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترأً فاجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من صوایف الإسلام))^(٢٨). ويلاحظ هنا أن الإمام علي عليه السلام من المنادين بمبدأ التخصيص^(٢٩) في الميزانية، حيث أمر عامله بأن يجعل للمساكين والمحاجين والزمني قسماً من إيرادات أرض الصوایف وبيت المال، مما يعني أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر الوضعي في هذا الجانب.

(٦) الإنفاق على الرعاية الاجتماعية، ولعل هذا يتضح في قوله ﷺ ((وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن من لا حيلة لهم ولا ينصب لمسألة نفسه))^(٣٠) فهنا هنا يأمر علي عامله برعاية الأيتام وكبار السن والعجزة والإنفاق عليهم من بيت المال، لأن هؤلاء لا ينصبون أنفسهم لمسألة.

يجد الباحث في هذه الرسالة أن علياً بن أبي طالب عليه السلام حدد بعض القواعد والضوابط للدولة الإسلامية التي يمكن من خلالها جباية إيراداتها والقيام بنفقاتها العامة.

وهذا ما تتناوله موضوعات هذا الفرع على النحو الآتي:-

أولاً:- ضوابط جبائية الإيرادات عند الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة.

ثانياً:- ضوابط نفقات الدولة في نظر الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة.

أولاً:- ضوابط جبائية الإيرادات عند الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة.

حدد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام لواليه على مصر مجموعة من الضوابط لجبائية الإيرادات في الدولة الإسلامية، لعل أهمها:-

(أ) مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في الجبائية إذ عن طريق الشريعة ومن خلال مصادرها المختلفة يمكن تحديد الفرائض والتكاليف المالية ((الإيرادات العامة)) ومقاديرها والمستحقين لها، ومن هذه الفرائض الخراج والجزية والتوظيف وغيرها. يقول عليه السلام ((وكلاً قد سمي الله سمه ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه ﷺ))^(١) ومن هذه القواعد مراعاة المقدرة التكاليفية للمول المعروفة في الفكر المالي الوضعي. والتي تعني ((قدرة الأفراد الطبيعيين والمعنويين على الإسهام بدخولهم ((الصافية)) في تحمل الأعباء العامة والضرائب)) دون الإضرار بمستوى معيشتهم أو قدراتهم الإنذاجية)^(٢).

وفي رسالة الإمام علي عليه السلام تتضح هذه القاعدة، فقد أمر عامله بمراعاة المقدرة التكاليفية أو الطاقة الفردية والقومية في تحصيل الخراج من أجل تكوين فوائض مالية يمكن استثمارها في مرحلة لاحقة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية كما سيأتي ذلك في حينه^(٣). وفي هذا إشارة إلى أسبقية الفكر المالي الإسلامي على الفكر المالي الوضعي في هذا الجانب. يقول عليه السلام ((ونقصد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً من سواهم ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً فإن شکوا ثقلأً أو علة أو انقطاع شرب أو بآلة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أحجف

بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك)).^(٣٤).

وفي موضع آخر يؤكّد له ﷺ هذا المعنى فينصحه بمراعاة الرحمة للرعية ومحبّتهم واللطف بهم عند فرض التكاليف المالية، وذلك بعدم فرض فرائض تعسفيّة، أو تعارض مع الشريعة الإسلاميّة في مقدّيرها، مستغلاً نفوذه، مما يؤدي إلى إرهاق المكاففين ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تفتتم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق)).^(٣٥).

ولعل هذا الأمر نابع من سياسة علي بن أبي طالب ﷺ الاقتصاديّة المستندة إلى الشريعة الإسلاميّة والقائمة على مسؤوليةولي الأمر عن المال العام وعدم تبديده والتصرف فيه لصالح الأقرباء والحاشية والخواص، وبالتالي استشارهم به دون عامة الناس. يقول ﷺ ((ثم إن للواي خاصّة وبطانته فيهم استشار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامّتك ((الخاصّة والقرابة)) قطيعة)).^(٣٦).

(ب) ومن ضوابط الجيّاه اختيار الأكفاء لها ممن توفر فيهم الأمانة والتقوى والصلاح، هذا إلى جانب الخبرة والكفاءة العلمية والإدارية والأخلاقيّة، يقول ﷺ ((فول من جنودك أنسّحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيّا وأفضلهم سريرة)).^(٣٧)

ويقول في موضع آخر ((ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحيكه الخصوم ولا يتمادي في الزلة.....)).^(٣٨).

ويناشده في موضع آخر بضوابط أخرى للاحتجاز تقوم على الكفاءة والأمانة لا المحاباة ((ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات

الصالحة والقدم في الإسلام... فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً) ^(٣٩).

(ج) عند عدم العمل بالضوابط السابقة، وعند استشراف الولاية إلى جمع الأموال بحق وبدونه، أو جبائية الإيرادات القائمة على الجور والظلم، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى نضوب المورد الاقتصادي ((الخارج)) وخراب الأرض وزوال الملك. يقول ﷺ ((فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر)) ^(٤٠).

ثانياً:- ضوابط نفقات الدولة عند الإمام علي رض من خلال الرسالة.

أوضح الإمام علي رض في رسالته للأشتر النخعي واليه على مصر بعض الضوابط لنفقات الدولة في عصره رض. ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نتعرف على هذه الضوابط في الاقتصاد المالي الحديث. وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:-

(أ) ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد المالي الحديث.

تقتضي سلامة الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد المالي وجود بعض الضوابط له ليتحقق الآثار المرجوة منه وهي إشباع الحاجات العامة. وهذه الضوابط تمثل في ^(٤١):-

(1) ضابط المنفعة والمتمثل في تحقيق النفقة العامة لأكبر منفعة قصوى للمجتمع، إذ لا يمكن تبرير نفقة ما إلا بمقدار المنافع المتحققة من ورائها للمجتمع عاملاً. وعليه فإن فقدان هذا الشرط يعني عدم توجيه نفقة عامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد في المجتمع. وقد اختلف الفكر الاقتصادي المالي في المعايير التي يمكن من خلالها قياس المنفعة القصوى على النحو التالي:-

❖ الاتجاه الشخصي:- ويرى أنصاره أن تحقيق أكبر منفعة جماعية ممكنة يتحقق بتساوي أو تعادل المنافع الحدية للنفقة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد استقطاع التكاليف المالية أو الأعباء العامة.

❖ الاتجاه الموضوعي:- ويرى مؤيدوه أن الإنفاق الأمثل يتحقق بتساوي أو تعادل المنفعة الحدية الاجتماعية في كل وجه من وجود الإنفاق مع التكالفة الحدية الاجتماعية(٤٢).

(٢) ضابط الاقتصاد في النفقه ((الرشد الاقتصادي، وهو ما يعني تحقيق منفعة قصوى باستخدام أقل نفقة ممكنة. غير أن الاقتصاد في الإنفاق في الفكر المالي لا يعني بأي حال الحد منه بدون مبرر، وإنما يعني حسن التدبير والبعد عن الإسراف والتبذير والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.

ولعل من الوسائل التي يمكن من خلالها قياس إنتاجية الإنفاق العام وتطورها أن يحدد لكل بنود وفروع النفقات العامة ((في ضوء بعض المعايير الاقتصادية))(٤٣) الاستثمارية وغير الاستثمارية الواردة في بنود الميزانية معدلات أداء خاصة بكل منها، يمكن من خلالها التعرف بسهولة على سلامة الإنفاق العام واتفاقه مع الرشادة الاقتصادية.

(٣) الرقابة على الإنفاق العام. يرى الفكر الاقتصادي المالي أنه لكي تؤدي النفقه العامة في موضعها ويترتب عليها فعلاً نفع عام فإن الأمر يستوجب أن تكون نفقات الدولة العامة مستوفية لإجراءات تحقيقها وصياغتها وتنفيذها على النحو المبين في الميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المالية الأخرى. وهذه الرقابة تأخذ أشكالاً متعددة منها الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية المستقلة والرقابة البرلمانية.(٤٤).

(ب) ضوابط النفقات العامة عند الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة.

يجد الباحث في هذه الرسالة أنه يمكن استنتاج بعض الضوابط للنفقات العامة عند الإمام علي عليه السلام على النحو التالي:-

(١) يرى الإمام علي عليه السلام أن الشريعة الإسلامية (بمختلف مصادرها) هي الضابط الأساس لمجالات نفقات الدولة الإسلامية، وفيها ومن خلالها يمكن تخصيص بعض

الإيرادات للإنفاق منها على أوجه معينة ومحددة. وهناك إيرادات أخرى جُعل إنفاقها على مصالح المسلمين العامة بحسب حاجة المجتمع وظروفه المتغيرة من وقت لآخر ومن مكان لآخر. وبالتالي فإن سلطة ولی الأمر في نظر الإمام علي عليه السلام العام ليست مطلقة لا حدود لها وإنما مقيدة بشرعية الله في أرضه لأن الله سمي لكل مستحق سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه القويم وسنة نبيه الكريم كما مر سابقاً^(٤٥).

(٢) ومن الضوابط التي أشار إليها ترشيد الإنفاق الحكومي بعامة، وذلك بالبعد عن التبذير في الإنفاق المحقق لرغبات الحاكم وأهوائه وشهواته لا رغبات المجتمع وأهدافه. فالسياسة الإنفاقية الرشيدة عند الإمام علي عليه السلام هي التي يكون فيها الوالي مقترأ على نفسه، وكاسراً لشهواته ومبعداً عما لا يحل له، سخياً على رعيته. وعليه لا يحق له بلغة العصر أن ينفق على مشروعات لا نفع فيها مطلقاً أو تحقق نفعاً طائفية معينة دون غيرها، كما لا يحق له إنشاء مشاريع تكلف أكثر من تكلفتها الحقيقية ونحو ذلك. ولعل هذا يُلمّس من قوله عليه السلام ((وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجم哈ات فاملك هواك وشحّ بنفسك عما لا يحل لك)).^(٤٦).

(٣) كما أشار عليه أيضاً إلى ضوابط الإنفاق العام الإداري ومن أهمها في تصور الباحث البذل في موضعه وذلك بأن ينتهي ولی الأمر السياسة التي يعتدل فيها خلق العطاء والمنع، فينفق حين يكون ذلك لازماً وضرورياً ويمسك متى كان غير ذلك أو كان الإنفاق تبذيرياً فقط. وهذا ما يلمسه الباحث من وصيته لعامله بأن يفسح للعمال والقضاة وغيرهم في العطاء حيث يقول ((.... وأفسح له في البذل ما يزيل علته)).^(٤٧) ويقول في موضع آخر ((ثم انظر في أمور عمالك ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وجحة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا ((نقصوا)) أمانتك)).^(٤٨).

(٤) كما أدرك الإمام على ﷺ في رسالته أهمية الرقابة على العمال، وبث العيون عليهم حتى يمكن مساءلتهم عند الحاجة، وهذه الرقابة قد تكون سابقة أو مصاحبة أو لاحقة. وفي هذا الصدد يقول ﷺ ((ثم تفقد أمرورهم ما يتقدمنه والوالدان من ولدهما ولا تدع تفقد لطيف أمرورهم اتكلًا على جسميهما))^(٤٩) ويقول أيضًا ((ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة (حت) لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية..)).^(٥٠).

المطلب الثالث

تنظيم السوق عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة

وضع الإمام على ﷺ لعامله على مصر بعض القواعد والتنظيمات للسوق مثل محاربة الاحتكار وتحديد سعر عادل للسلع ومراقبة المكاييل والموازين. وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب، كل في فرع مستقل على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار من خلال الرسالة .

الفرع الثاني:- السعر العادل عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة.

الفرع الثالث:- مراقبة الموازين عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة .



قبل أن نتعرف عن موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار ومحاربته له. ينبغي أن نتعرف على الاحتكار وأشكاله وأثاره في الاقتصاد الوعي. وهذا ما يتضح من الآتي:-

أولاً:- تعريف الاحتكار وأشكاله وأثاره في الاقتصاد الوعي.

ثانياً:- موقف الإمام على ﷺ من الاحتكار من خلال الرسالة .

أولاً:- الاحتكار وأشكاله وآثاره في الاقتصاد الوضعي.

يقصد الاحتكار الكامل أو ما يسمى بالخالص أحياناً ((انفراد مشروع واحد تعرض سلعة أو خدمة ما ليس لها بديل))^(٥١).

ولا يعدو الاحتكار بهذا التعريف إلا مجرد حالة افتراضية، إذ لا يمكن وجود محتكر مالا يُقابل بمنافسة في السوق إما من مشروع ينتج السلعة نفسها أو من مشروع ينتج سلعة بديلة. لذا فإن الاحتكار الواقعي في نظر البعض هو ما يمكن تسميته بالاحتكار البسيط ، والذي يمكن تعريفه بأنه ((انفراد مشروع أو منتج وحيد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل قريب))^(٥٢).

ويوجد الاحتكار في سوق سلعة أو خدمة (ما) بسبب وجود مجموعة من القوانين والعقبات التي تحول دون وجود منافس للمحتكر، وهذه العوائق يمكن ذكرها بإيجاز فيما يلي^(٥٣).

(١) ضخامة المنشأة المحتكرة بحيث تحقق وفورات الحجم الكبير إذ أن متوسط تكلفة الوحدة يبلغ أدنى حد ممكн عند مستوى إنتاج يكفي لتلبية حاجة السوق.

(٢) حقوق الامتياز التي تمنحها الدولة لمنشأة معينة تجعلها محتكرة لسلعة أو خدمة ما في إطار شروط معينة كتقديم السلعة بأسعار وكميات معينة ونحو ذلك .

(٣) الاحتكارات القانونية التي تمنح لفرد أو منشأة بموجب القانون مثل حقوق التأليف والاختراع والابتكار ونحو ذلك .

(٤) سيطرة إحدى المنشآت على بعض عناصر الإنتاج الضرورية له .
ويمكن تقسيم الاحتكار بالنظر إلى شخص المحتكر إلى نوعين:-
عام وخاصة. أما العام ففيه يتولى بيع السلعة أو الخدمة شخص عام مثل الدولة وهيئاتها العامة المحلية. وأما الخاص فيكون المحتكر شخصاً خاصاً سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً.

كما يمكن تقسيم الاحتكار بالنظر إلى الغرض منه إلى احتكار مالي يهدف الشخص العام من ورائه إلى الحصول على إيرادات له . وقد يكون الغرض ذا طابع اجتماعي إذا كان الهدف إشباع حاجة عامة على نحو أفضل.

وأما الاحتكار الخاص فيقسم إلى احتكار قانوني وفعلي . فالقانوني يكون بمنح السلطات العامة لشخص ما امتيازاً بإدارة أو استغلال مرفق معين . والفعلي يكون بعدم وجود هذا الامتياز ، مثل انفراد مشروع معين لسوق سلعة أو خدمة ما بعد استبعاد منافسيه من السوق^(٥٤) .

وللإحتكار آثار اقتصادية خطيرة فهو يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر ، فكثيراً ما يعتمد المحتكر إلى تعطيل الموارد الإنتاجية أو تشغيلها بأقل من طاقتها بقصد تحديد العرض أو إهلاك جزء من المنتج للمحافظة على سعر مرتفع للسلعة ، كما أنه يقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد والتسعير العادل للسلع والخدمات ، كما أنه يسهم في ارتفاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر^(٥٥) .

ثانياً: موقف الإمام على عليه السلام من الإحتكار من خلال الرسالة.

جاء موقف الإمام على عليه السلام من الإحتكار في رسالته محرماً له داعياً إلى محاربته ومنعه من الأسواق لما يترب عليه في نظره من أضرار اقتصادية كثيرة أوجزها في تضرر العامة منه . وهذا الضرر كما قلنا سابقاً يتمثل في ارتفاع أثمان السلع مما يلحق بالمستهلكين بعامة الضرر . كما أمر عامله بمعاقبة من يفعل ذلك .

يقول عليه السلام فامنعوا من الإحتكار فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم منع منه ((فمن قارف حكرة بعد نهيك إيه فنكل به و عاقب في غير إسراف))^(٥٦) .

وهذه التوجيهات التنظيمية الصادرة من على ﷺ نابعة من الشريعة الإسلامية التي جاءت تعاليمها محمرة للاحتكار ناهية عنه (❖). يقول ﷺ ((لا يحتكر إلا خاطئ)).^(٧٥)

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)).^(٨٥)

وقد ناقش الفقهاء قدِّيماً وحدِيثاً بإسهاب الاحتكار، سواء من ناحية تعريفه، أو ما يجري فيه الاحتكار أو مدةِه ، أو جزء المحتكر وعقوبته ، ومن هذه المناقشات خرج أحد الباحثين المعاصررين بعد استعراضه لآراء الفقهاء في القضايا السابقة وأدلةِهم ، ومناقشتها مناقشة علمية ما يمكن تلخيصه في أن الاحتكار هو ((حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء وأنه يدور مع الضرر وجوداً وعدمه وأنه عام في الأقوات وغيرها ، وأنه حبس السلع والخدمات – عند الحاجة إليها سواء من المنتج أو البائع أو الجالب المستورد . إن قصد الجميع الإضرار سواء كان الضرر برفع السعر أو التريص دون النظر إلى الزمان والمكان .^(٩٥) .

وأما جزء المحتكر وعقوبته فهي كما يقول أحد الباحثين بناءً على الأدلة ((أنها عقوبة تقديرية يوكل تقديرها إلى الإمام فقد يراها إتفاقاً وقد يراها استيلاً على السلعة وبيعها للناس بالثمن الذي لا يضر بهم وفي هذا توسيعة على الناس وإهدار لإرادة المحتكر وهدم لغرضه غير المشروع)).^(٦٠)

وفي هذه الرسالة يرى الإمام على رضي الله عنه أن عقاب المحتكر يكون بالتكيل والتعذيب بدون إسراف.

(❖) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي هو انفراد مشروع واحد بعرض سلعة أو خدمة ليس لها بديل قريب.

الفرع الثاني

السعر العادل عند الإمام علي رض من خلال الرسالة

تبينت وجهات النظر الاقتصادية في العوامل المحددة لقيمة السلعة على

النحو الآتي: ^(١٦)

(١) يرى بعض المفكرين أن المحدد لقيمة السلعة هو نفقة إنتاجها وقد فرق هؤلاء المفكرين بين القيمة الاستعملية والقيمة التبادلية لها ، وربطوا القيمة الاستعملية بالمنفعة الكلية التي تعود على الشخص من جراء استهلاك مالاً اقتصادياً معيناً. أما القيمة التبادلية فإن نظرية نفقة الإنتاج بعامة تجعل المعيار الأساس لمبادلة السلع والخدمات في السوق، مجموع التكاليف التي تدخل في إنتاج هذه السلع أو الخدمات، وقد فرق هذا الفكر بين نظريتين أساسيتين في تقدير القيمة بمعيار النفقه وهما نظرية نفقة الإنتاج، ونظرية نفقة إعادة الإنتاج وفقاً لتقسيمهم القائم على هذا النحو، وربطوا الأولى بالتكلفة ((جانب العرض فقط، وربطوا الثانية بالعرض والطلب معاً)) وعليه فالسلع غير القابلة لإعادة الإنتاج تتحدد قيمتها بندرتها فقط. وأما السلع القابلة لإعادة الإنتاج فتتحدد في رأيهم وفقاً لقيمتين:- أحدهما جارية (سوقية وهذه القيمة تتحدد وقتيًّا عن طريق العرض والطلب وتسمى بالثمن الجاري ، أما الثانية فهي القيمة الطبيعية (الحقيقية) وهذا القيمة كانت محل اهتمام المفكرين الاقتصاديين والتقلديين والتي افترضوا لتحقيقها سيادة المنافسة الكاملة.

(٢) وهناك مدارس فكرية ترى أن الذي يحدد قيمة السلعة هو المنفعة ، وهذه المنفعة في نظر البعض هي المنفعة الكلية ((الاجتماعية)) وفي نظر البعض الآخر المنفعة الحدية كما يقول الحديون ، الذين رأوا أن القيمة تتوقف على العلاقة بين العرض ((الكلفة)) وبين الطلب ((المنفعة)) فقاموا بتحليل كل مهما وانتهوا إلى أن كلاً من العرض والطلب مرده إلى المنفعة ^(١٧).

(٣) ترى فئة أخرى أن الذي يحدد قيمة السلعة أو ثمنها في السوق ليس هو الطلب بمفرده ((أساسه المنفعة)) ولا العرض بمفرده ((أساسه التكلفة)) وإنما الذي يحدد ذلك هو قوى العرض والطلب مشتركة مع بعضها البعض^(٦٣). والسعر العادل هو السعر الذي تحدده القوى دون تدخل ويكون تلقائياً عند نقطة التوازن، وهو السعر المحدد على أساس التكلفة الحدية والذي يساوي أو يعادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة. وهذا ناتج من أن منحنى الإيراد الحدي ومنحنى إيراد الطلب على إنتاج المؤسسة أو المنشأة ((متباقيان، وعليه فإن السعر = يساوي الإيراد الحدي)، وحيث إن شرط التوازن هو تعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية فإن السعر إذا لابد أن يساوي التكلفة الحدية ، ومن ثم فإن الفرد الذي يشتري سلعة من هذا السوق يدفع سعراً يعادل تكلفة الموارد الإضافية التي استخدمها المنتج للسلعة في إنتاج وحدة إضافية منها ، وهذا السعر لا يوجد معه أية فرصة لاستغلال مشتري السلعة ، إذ أن مقدار الاستغلال البائع للمشتري يتحدد بمقدار الفرق بين السعر والتكلفة فكلاهما كان الفرق كبيراً كان الاستغلال كبيراً . والعكس صحيح^(٦٤).

ثانياً:- السعر العادل عند الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة. يمكن القول بأن للإمام علي عليه السلام قصب السبق في فكرة السعر العادل وإبانتها على الأقل من الناحية النظرية وتطبيقاتها عملياً من خلال عامله على مصر^(٦٥). وتستند هذه الفكرة إلى أن تحديد سعر السلعة ينبغي أن يتم في ضوء ظروف العرض والطلب السائدة في السوق ، دون إجحاف أو غبن لطرف التعامل وهما البائع والمشتري ، يقول عليه السلام ((وليكن البيع سمحاً وبموازين عدل وأسعار لاتجحاف بالفريقين من البائع والمبتاع ((المشتري))). إذ من الإجحاف بخس الثمن إما من المشتري ، أو من الدولة بتحديد سعر للسلعة غير مناسب ، ومن الإجحاف أيضاً رفع سعر السلعة بدون مبرر من طرف البائع.

ومنعاً للإجحاف جاءت الشريعة الإسلامية بجواز التسعير عند الضرورة .

وقد بين العلماء صفتة والطريقة التي يتم بها التسعير^(٦٦) . فقد نقل الباقي عن ابن حبيب أنه ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء الذي يراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهراً لصدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يباعون فينازلهم إلى ما فيه سداد لهم وللعلامة حتى يرضا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجزاء من أجزاء وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواء وإتلاف أموال الناس^(٦٧) . ويقول ابن عرفة إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة جمع وجوه سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون^(٦٨) . ويقول ابن حبيب ((ولا يكون التسعير عند من أجزاء إلا على رضا ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ)).^(٦٩)

وعليه يمكن القول: إن التسعير وسيلة وقائية أجازها الشارع في ظروف معينة للمحاولة دون استغلال حاجات الأمة من قبل بعض أفرادها كما أنه وسيلة علاجية ، تعالج الأزمات عند وقوعها.



:

تعد المكاييل والموازين الأدوات التي يعبر من خلالها عن النسب الكمية في عمليات التبادل التجاري، ولهذا لابد من سلامتها من الغش أيا كان نوعه . والذي قد يكون بتطفييف هذه المكاييل والموازين والصنجات التي توزن بها السلع على اختلاف أنواعها ، وقد يكون التطفييف والبخس للسلع الموزونة نفسها ، ولهذا جاءت تعليمات الإمام على عليه السلام لعامله واضحة في هذا الشأن وذلك بمراعاة العدل ومنع الظلم في هذه الموازين ، وما ذاك إلا إدراكاً منه عليه السلام للآثار الاقتصادية السيئة لهذا

العمل، إذ يترتب عليه عدم ثقة الأفراد في هذه الأدوات، وبالتالي عرقلة التبادل التجاري بل والنشاط الاقتصادي بصفة عامة لما يجلبه من أضرار يتضرر منها عامة الناس يقول ﷺ ((... ول يكن البيع سمحاً وبموازين عدل)).^(٧٠)

المطلب الرابع

التنمية الاقتصادية عند الإمام على بن أبي طالب من خلال الرسالة

يتناول هذا المطلب مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي وعند الإمام على بن أبي طالب ، كل في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول : - مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي

الفرع الثاني:- مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها عند الإمام على بن أبي طالب - من خلال الرسالة.

الفرع الأول:- مفهوم التنمية الاقتصادية ومقوماتها في المنهج الوضعي.

أولاً:- مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الوضعي.

تعرف التنمية الاقتصادية بتعريف متعددة لعل أهمها:-

(١) عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط ، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة من التقدم)).^(٧١).

(٢) زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإنما تعمل أيضاً على إسد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمع الأكثر تقدما)).^(٧٢).

(٣) ((استخدام الموارد المتاحة في الحصول على زيادة مستمرة في المنتجات السلعية والخدمية)).^(٧٣). وأيا كان التعريف فالتنمية الاقتصادية لا يتوقف تحقيقها على الجانب المادي أو السمعي فقط، والمتمثل في زيادة الإنتاج كما تشير

التعريفات السابقة ، وإنما يتعدها إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية عنه ، مثل نوعية هذا الناتج وطريقة توزيعه والبيئة الثقافية والاجتماعية للمجتمع ونحو ذلك.

ثانياً:- مقومات التنمية في المنهج الوضعي:

يقسم البعض مقومات التنمية في المنهج الوضعي إلى ثلاثة أقسام هي ^(٧٤).

(أ) مقومات بشرية ، وهذه المقومات من شأنها رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري ، وذلك من خلال ما يأتي :-

(١) التعليم والتكنولوجيا.

(٢) الكفاية الصحية.

(٣) نوعية رأس المال المستخدم.

(ب) مقومات مالية: وتمثل في الموارد الطبيعية ورصيد المجتمع من رأس المال العيني ((الآلات، والمباني، العدد)) إذا أن هذا الرصيد تتوقف عليه عملية التنمية ، وتحتاج إلى تراكم مستمر فيه ((الاستثمار)).

(ج) المقومات غير الاقتصادية:

يتفق الباحثون على وجود مجموعة من العوامل المؤثرة على التنمية ولكنها ليست ذات طبيعة اقتصادية مما دعا الاقتصاديين إلى تسميتها بالعوامل غير الاقتصادية وهي تشمل عقيدة المجتمع ونظمه الاجتماعية والثقافية والسياسية ، سيتناول الباحث كل واحدة منها بالشرح على النحو الآتي:-

(١) العقيدة:

تلعب عقيدة المجتمع دوراً مهما في تحقيق التقدم أو التخلف الاقتصادي ، إذ هي العائد الأساس لما عداها من العوامل الأخرى ، فعن طريق العقيدة وب بواسطتها يتحدد موقف الإنسان من الثروة ، وسلوكه الاقتصادي ونحو ذلك وهذا ما أكدته

خبراء التنمية القائلون بأن تحقيق أي تقدم اقتصادي ملموس يتوقف على رغبة الأفراد وسعيهم نحوه والذي يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة (٧٥).

(٢) النظم الاجتماعية والثقافية.

يجمع الكتاب في قضايا التنمية على إن البيئة الاجتماعية والثقافية لبلد ما، قد تكون مساعدة للتنمية أو معاكسة لها فموقف المجتمع من التعليم، ومن العمل، ومدى شعور أفراده بالمسؤولية وحبهم للنظام، وإخلاصهم في العمل، وموقف النظام من الرشوة والفساد الاقتصادي ، والتمييز العنصري، كل هذه عوامل اجتماعية تحمل مركزاً مهماً في مختلف نظريات التنمية^(٧٦).

(٣) البيئة السياسية.

يتوقف نجاح التنمية الاقتصادية أو إخفاقها في نظر الكثيرين من الباحثين على توفر البيئة السياسية المناسبة، بمقدار صلاحية الجهاز السياسي واستقراره ، ووجود الوعي السياسي لدى الأفراد ، والوحدة الوطنية بين الحكومة والشعب ، تتطلق الأمم في ركاب التقدم أو التخلف لأنه لا أحد يستطيع أن ينكر دور الدولة في الاقتصاديات المعاصرة في إنجاز التقدم وتحريك عجلة التنمية إلى الإمام من خلال تأثيرها على الأفعال المؤثرة على التنمية^(٧٧).

وهكذا نخلص إلى أهمية دور العوامل غير الاقتصادية في تحقيق التقدم أو التخلف الاقتصادي.



(())

:

أولاً- مفهوم التنمية الاقتصادية ((العمارة)) عند الإمام على عليه السلام من خلال الرسالة:
يمكن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية عند الإمام على عليه السلام من خلال
أقواله الآتية:-

١) قوله ﷺ ((ها ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن الحارث في عهده
إليه حين ولاد مصر..... واستصلاح أو عمارة بلادها))^(٧٨).

وقوله أيضاً ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب
الخارج))^(٧٩).

ومن هذه الأقوال يتضح ما يلي:-

(أ) من وظائف الدولة الإسلامية استصلاح مواطنها وهذا الاستصلاح في نظر
البعض يكون بالقدوة الحسنة من الحاكم ونشر العدالة بينهم ورفع
مستواهم التعليمي والصحي ، وزيادة دخولهم الفردية والجماعية^(٨٠).

(ب) من وظائف الدولة الاقتصادية أيضاً في نظره ﷺ عمارة بلادها ، وعمارة البلاد
كما يقول الماوردي ((باعتتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها))^(٨١).
وهو ما يعني في وقتنا الحاضر إجراء التنمية الاقتصادية وذلك بإقامة المدارس
ودور العلم ، وإقامة الطرق والجسور والترع ، وسائر المرافق العامة اللازمة
لتحقيق هذه التنمية .

(ج) يتضح أيضاً أن عمارة البلاد واستصلاحها ، أهم في نظر الإمام على ﷺ من
استجلاب الخارج منها ، وفي هذه إشارة منه ﷺ إلى بعض المقومات المالية
للتنمية ، وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل^(٨٢).

ثانياً:- مقومات التنمية الاقتصادية ((العمارة)) عند الإمام على ﷺ من خلال الرسالة
يجد الباحث في هذه الرسالة أنها اشتغلت على بعض مقومات التنمية
الاقتصادية في نظر الإمام على ﷺ. ومن هذه المقومات ما يأتي:-

(١) المقوم المالي:- وبعد من أهم المقومات الاقتصادية لتحقيق التنمية المنشودة .
يقول ﷺ ((وتفقد أمر الخارج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم
صلاحاً لمن سواهم..... ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في
استجلاب الخارج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة..... فإن شكوا ثقلأً أو علة أو

انقطاع شرب أو آلة خفت عنه بما ترجوا أن يصلح به أمرهم و لا يشقون عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك))^(٨٣)، فهنا يأمر الإمام على ﷺ عامله على مصر بمراعاة الطاقة الفردية ((الملول)) والقومية ((الملولين)). عند فرض الخراج ، وتحفيض المؤن قدر الإمكان على أهل الأراضي الخراحية ليبقى في أيديهم أموال أو مدخلات ((بسبب الجباية العادلة والمؤمن المخففة عليهم)) يمكن تحويلها إلى مجالات الاستثمار المتعددة ، والتي سيكون لها أثرها في عمارة البلاد وتزيين الولاية ، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة الأصعدة^(٨٤).

(٢) وهناك المقومات غير الاقتصادية ، والتي تلعب دوراً مهماً في نظره ﷺ في تحقيق التنمية الاقتصادية وتمثل في:-

(أ) تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن فتحقيق التقوى لدى الفرد المسلم هي البداية الحقيقة لتحقيق التنمية الاقتصادية عند الإمام علي ﷺ ، لأنها سبب البركة ، كما قال تعالى ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون))^(٨٥). ولهذا فإن الرسالة كلها تدور حول التقوى بل إنها ابتدأت بالتقى إذ يقول ﷺ في بداية رسالته ((.... أمره بتقوى الله وإيثار طاعته))^(٨٦).

(ب) تحقيق العدالة الاجتماعية ((التوازن الاجتماعي)) حيث يرى الإمام علي ﷺ أن التنمية الاقتصادية لا تعني زيادة الإنتاج أو الدخل القومي فحسب كما هو حال الفكر الحديث ، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك عدالة في توزيع الدخل المنتج ، ويكل مهمة ذلك إلى الدولة ، إذا أن ذلك جزء من مشاركتها في تحقيق العمارة^(٧٨) . وهذا التوازن يكتسب أهميته كما يقول أحد الباحثين من أكثر من جهة ((فمن الناحية الاقتصادية لا يتحقق نمو اقتصادي مستقر

في ظل غيابه . ومن الناحية الاجتماعية لا يوجد أمن واستقرار اجتماعي وتعاون عندما يغيب التوازن)^(٨٨) . يقول ﷺ ((ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحاجين وأهل البوسى فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ... وتعهد أهل اليتيم وذوى الرقة في السن ممن لا حيلة لهم ولا ينصلب لمسئلة نفسه))^(٩٨) .

(ج) تحقيق الوحدة الوطنية بين الحكومة والشعب كأحد المقومات للتنمية والاقتصادية في نظر الإمام على عليه السلام - حيث أمر عاملة بالآتي :-

(١) إقامة العدل بكافة صورة وأشكاله ، وبخاصة بين الحاكم وشعبه ، أو بين أفراد الشعب وبعضاً منهم وهذا يكون بإنصاف الحاكم كل مواطن من نفسه وخاصة أهله ومن له هو فيه ، وأن يحول بين هؤلاء الخاصة والاستئثار بشيء من المكاسب دون غيرهم)^(٩٠) . يقول على عليه السلام ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك لا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمك دون عباده))^(٩١) .

(٢) ويشير عليه عليه السلام في موضع آخر بأن تحقيق هذا العدل والإنصاف يكون بخروج الحاكم واحتلاطه بالناس ، والوقوف شخصياً على حاجاتهم الحقيقية دون وسيط قد يكون مجامل أحياناً ((لا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبية من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويصبح الحسن ويسوء القبيح ويشابه الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس من الأمور))^(٩٢) .

(٣) ويخبره في موضع آخر بثمار العدل وتفقد الحاكم لأمور شعبه ومطالبهم بأن هذا يؤدي إلى رضاهما عنده وعن سياساته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي سيخذلها لإدارة دولته وبهذا يتحقق التماسك الاجتماعي كأحد

مقوّمات التنمية الاقتصاديّة ((وإن أفضّل قرّة عين الولاة استقامة العدل في

البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم)).^(٩٣)

(٤) ومن العدل أيضًا تحقيق التماسك الاجتماعي الأخذ بمبدأ الحواجز في العمل، فليس المحسن كالمسيء في الثواب، أو الأجر عند الإمام على عليه فإذا ساوي ولـي الأمر المحسن بالمسيء فإن هذا يدفعه إلى الإساءة طالما يرى الجزاء واحداً، وقد يصيّبه على المدى الطويل السأم والإحباط، مما يدفعه إلى ترك هذا العمل الذي يرى فيه عدم العدالة مما ينعكس ذلك على التنمية^(٩٤). وهذا ما أشار إليه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام بقوله ((ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريراً لأهل الإساءة على الإساءة وألزم كلّاً منهم ما ألزم نفسه)).^(٩٥) ويقول في موضع آخر ((ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم)).^(٩٦)

(٥) ومما يزيد التماسك الاجتماعي قوة في نظر الإمام على عليه السلام عدم من الحاكم على الرعية أو المزايدة عليهم أو الإسراف في الوعود البراقة، لأنّ هذا يؤدي إلى مقت الله سبحانه وتعالى له، إضافة إلى تذمر الناس من تصرفاته ((وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزايد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فإن المن يبطل الإحسان والتزايد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله والناس)).^(٩٧)

وهكذا يتضح أن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام أكد في رسالته على بعض المقوّمات الاقتصاديّة للتنمية مع التركيز بصفة خاصة على المقوّمات الاجتماعيّة باعتبارها مرتكزاً مهماً لتحقيق التنمية الاقتصاديّة في نظره عليه السلام.

المطلب الخامس

الدومين العام وتحديد طبيعته عند الإمام رض من خلال الرسالة

يتناول هذا المطلب تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام على رض وفي الاقتصاد المالي الحديث وذلك من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول:- ما هي الدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث .

الفرع الثاني:- تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام على رض - من خلال الرسالة.

الفرع الأول:- ما هي الدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث :

يقصد بالدومين العام في الاقتصاد المالي الحديث ((الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) والتي تخضع لأحكام القانون العام وتحصص للنفع العام)^(٩٨). ومن أمثلة ذلك الطرق والترع والأنهار والكباري ونحو ذلك. ولكي يعتبر المال عاماً لا بد من توفر شرطين هما:-

-١- أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام مثل المحافظة أو المدينة أو القرية أو المؤسسة العامة.

-٢- أن يخصص هذا المال للمنفعة العامة . وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور له مباشرة أو باستعماله له عن طريق مرافق عام مثل السكك الحديدية ونحو ذلك. ولا فرق بين الأموال التي أوجدتها الطبيعة مباشرة مثل شواطئ البحار والأنهار وما شابه ذلك، أو أن تكون الأموال من صنع الإنسان وبفعله مثل الطرق ونحو ذلك^(٩٩).

وعادة لا تقتضي الدولة ثمناً من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال، ومع ذلك فقد تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً على الانتفاع بها بقصد تنظيم استعمال الأفراد لها أو بقصد تغطية نفقاتها أحياناً، وعليه فإن القاعدة العامة هي مجانية

الانتفاع بأموال الدومين العام وعدم التعويم عليه في تحقيق إيراد يمكن الاعتماد عليه في تمويل نفقات الدولة العامة^(١٠٠).

الفرع الثاني:-

تحديد طبيعة الدومين العام عند الإمام علي عليه السلام من خلال الرسالة
حث الإمام علي عليه السلام - عامله على مصر بعدم استئثاره أو حاشيته بالأموال
المملوكة لعموم الناس ملكية عامة وذلك لتساويهم في الانتفاع بها، بحيث لا يحق
لأحد أن يختص أو ينتفع بها دون الآخرين وهذا الاستئثار المحذر منه إما أن يكون
من قبل الدولة ((القطاع العام)) أو الأفراد ((القطاع الخاص)) بدون وجه حق. و لعل
هذا ما لمسه من قوله عليه السلام ((واياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة))^(١٠١). وعليه
فالدومين العام في نظر الإمام علي عليه السلام يعني الأموال المملوكة ملكية عامة والتي
يتساوى في الانتفاع بها جميع الناس لا أفراد بعينهم .

الخاتمة

وفي الختام فقد أظهر البحث النتائج الآتية :

- (١) دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية ليس محدوداً كما هو حال الفكر الكلاسيكي، وإنما يضيق ويتسع وفقاً للمصلحة المعتبرة شرعاً، والتي قد تكون أحياناً بالتدخل المباشر في أنشطة معينة، أو التدخل غير المباشر في أنشطة أخرى .
- (٢) مالية الدولة الإسلامية ((الإيرادات، النفقات)) ليست حيادية وإنما لها دوراً اقتصادياً توجيهياً في الإسلام .
- (٣) تتحدد ضوابط جبائية وإنفاق المال العام في عصره ﷺ تتحدد في ضوء الشريعة الإسلامية والأصول المالية المعروفة في الفكر المالي الحديث والتي لا تتعارض معها .
- (٤) الجبائية القائمة على الجور والظلم سبب في نضوب الموارد الاقتصادية وزوال الملك وتدهور العمران في نظر الإمام على رضي الله عنه.
- (٥) للإمام على ﷺ - قصب السبق (على الأقل نظرياً) في تحديد السعر العادل للسلعة ((سعر التوازن)) المعروف في المنهج الوضعي .
- (٦) أسبقيية الفكر المالي الإسلامي على الفكر المالي الحديث في ترسیخ بعض القواعد والأصول المالية لجبائية وإنفاق المال العام، ومن هذه القواعد مراعاة المقدرة التكليفية للمول في فرض التوظيف ((الضرائب)) وأيضاً قاعدة البذل في موضعه وذلك بعدم الإسراف والتبذير في جانب النفقات.
- (٧) تقوى الله وتحكيم شريعته في أرضه البداية الحقيقة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نظر الإمام على ﷺ . وهذا ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية القائمة على الماديات فقط.

وأما التوصيات فيمكن إيجازها في الآتي:-

- (١) تطبيق المنهج الإسلامي في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبخاصة فيما تقوم به الدولة من وظائف في العصر الحاضر .
- (٢) الاهتمام بالفقراء وأصحاب الدخول المنخفضة من قبل الدولة في الوقت الحاضر كما فعل على ص وأن تنتهي سياساته التي انتهجها لتحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .
- (٣) العمل على زيادة التماسك الاجتماعي من خلال العدل بين الحاكم والمحكوم والأخذ بمبدأ الحواجز ووقف الحاكم بنفسه على أمر رعيته.
- (٤) أن يتم اختيار العمال في الوظائف العامة للدولة بناءً على الخبرة والكفاءة والصلاح لا المحاباة والمجاملة.

الهوامش والتعليقات

(()) ()

.()

-: ()

.()

() .

() .

() .

()

/

() .

()

/

()

()

()

()

()

() () .

()

()

()

()

()

()

()

()

/ /

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(

)

-

/

()

() . ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()



)

((

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(()) ()

/ ()

.

()

(())

()

$$(\quad) - (\quad)$$

/ . .

()

()

(())

1

(

()

()

()

() . () . ()

()

()

· (())

()

()

()

()

()

()

()

()

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

()
()
()
()

- . /) ()

— . ()
 ()
 . ()
 . ()
 . ()

/ ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

قائمة المراجع

- 8 -

11

1

()

)) ((

)

1

.()

()

. ()

)

1

• ()

))

1

.((

)))

-

1

()

(

1

(

()

)

-

. ()

-

()

. -

. () .() -

. () - /

. () () () *
)

() () - /

. () - /

/ () -

() -

. () -

. () -

. () -

. () -

() () () -

() .
(.) -
()
() -

.() -
()
/
) .() -
(
() () -
() -
/
.(.) -
/
() -

.() -
/
() -

..... -

() -
. .() -
/ () -
() .() -
: () -
. () -
) () -
. () -